

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية سطيف

إعلان

ليكن في علم المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الاستيراد لإعادة البيع على الحالة، أنه تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 141-13 المؤرخ في: 10-04-2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 05-458 المؤرخ في: 30-11-2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها لاسيما المادة الثانية، وبغرض دراسة طلبات الحصول على شهادة إثبات الاحترام للشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر وتجديدها، أنهم مدعوون للتقدم بطلباتهم إلى مصالح مديرية التجارة في أجل شهر (01) واحد على الأقل قبل نهاية صلاحية الشهادة الممنوحة سابقا، وهذا حتى يتسنى لمصالح مديرية التجارة دراسة الملفات في أحسن الظروف وتفادي كل العقبات والتأخر في إتمام الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستيراد لدى باقي الهيئات الإدارية الأخرى.